

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 66 \$ 1 (كتاب القسامة) \$ 1 .

ش : القسامة الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، وهو مصدر يقال : أقسم يقسم قسامة إذا حلف . .
3026 والأصل فيها ما روى سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ، ومحيفة بن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محيفة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلًا ، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومحيفة وحويصة ابنا مسعود ، إلى النبي ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : (كبر كبر) وهو أحدث القوم ، فسكت فتكلمنا ، فقال : (أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) ؟ قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : (فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا) فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي من عنده ، وفي رواية فقال رسول الله : (يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته) قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) . قالوا : يا رسول الله قوم كفار . رواه الجماعة . .

3027 وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من أصحاب رسول الله رضي الله عنهم أن القسامة كانت في الجاهلية ، فأقرها رسول الله على ما كانت في الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر . رواه مسلم وغيره . .
(تنبيه) : (يتشخط في دمه) أي يضطرب ، (وكبر كبر) أي ليتكلم الأكبر ، (وبرمته) يقال : أخذت الشيء برمته ، إذا أخذته جميعه ، والرمة الحبل ، كأنه أعطاه بحبله الذي يكون فيه يقاد به . .

قال : وإذا وجد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوث ، ولم تكن لهم بينة ، لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها . .

ش : غير اليمين القصاص ، أو الدية ، ولا نزاع عندنا أنه لا يحكم لهم والحال هذه بذلك .